





#نلبي _ الواجب

77277277

WWW.VOTE.BH

















مقدمة

رغبةً في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، كفل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام 2002 حق الانتخاب والترشيح حين نص في المادة (1/هـ) منه على أن اللمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون". ويعد الانتخاب والترشح حقان لازمان لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً.

ومن هذا المنطلق تعد مشاركتنا الانتخابية حق وواجب في آن واحد، فمن حق كل مواطن أن ينتخب من يمثله في المجالس النيابية والبلدية، وهو واجب تقتضيه المصلحة العامة. ويُعتبر الناخب أهم حلقة من حلقات العملية الانتخابية، لاعتبار أن صوته هو الوسيلة التي تضمن اختيار أصلح العناصر لتمثيل الشعب في مجلس النواب والمجالس البلدية، والقادرين على ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والبلدية بكفاءة وفاعلية.

ويهدف دليل الناخب إلى إحاطة الناخب بجميع مراحل العملية الانتخابية، وبيان حقوقه القانونية وإحاطته بالواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.





المسائل السابقة لعملية الانتخاب

أولاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب:

- 1. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب.
 - 2. أن يكون كامل الأهلية.
- 3. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
- 4. ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
- 5. ألا يكون محكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (14) لسنة 2002، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ويمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، من خلال الموقع الالكتروني للانتخابات www.vote.bh.

ثانياً: شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية:

- 1. أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب.
 - 2. أن يكون كامل الأهلية.
- 3. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية التي يريد القيد فيها، وذلك وفقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
- 4. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.





- 5. ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.
- 6. يجوز لمن تتوافر فيه الشروط المشار إليها أعلاه من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب اعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل اقامة دائم بمملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في المملكة.

ويمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب اعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته من خلال الموقع للانتخابات www.vote.bh.

ثالثاً: جداول الناخبين:

تتولى اللجان الإشرافية إعداد جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية التابعة للمحافظة الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة، ويتعين عند إعداد جداول الناخبين مراعاة ما يلي:

- 1. أن يكون القيد في الجداول مشتملاً على اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل اقامته العادية.
- 2. أن يتم إعداد الجداول بترتيب حروف الهجاء للمواطنين من واقع السجلات و المستندات الرسمية.
- 3. أن يكون الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج.
- 4. أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات.
 - 5. لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.







رابعاً: عرض جداول الناخبين: تعرض جداول الناخبين لمدة سبعة أيام في مقار اللجان الإشرافية التالية:

مدرسة خولة الثانوية للبنات.	محافظة العاصمة
مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين.	محافظة المحرق
مدرسة مدينة حمد الإبتدائية للبنات.	المحافظة الشمالية
مدرسة المستقبل الإبتدائية للبنات.	المحافظة الجنوبية

خامساً: التأكد من وجود الاسم في جداول الناخبين:

يتعين على الناخب التحقق من وجود اسمه في جداول الناخبين والتحقق من صحة البيانات الخاصة بقيده خلال فترة عرض الجداول، وذلك من خلال:

- 1. مراجعة اللجنة الإشرافية التابعة لها دائرته الانتخابية.
- 2. زيارة الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

سادساً: الاعتراض على جداول الناخبين:

- 1. يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها، أن يطلب من اللجان الإشرافية قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما يحق لكل من زالت عنه موانع القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به.
- 2. يجوز لكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك كله بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المقيد فيها الطالب.







- 3. يقدم طلب الاعتراض على جداول الناخبين على الأنموذج المعد لهذا الغرض أمام اللجان الإشرافية أو من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh وذلك خلال مدة عرض الجداول وهي سبعة أيام من تاريخ العرض.
- 4. يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار القرار بمثابة قرار ضمني بالرفض.
- 5. يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض الطلب سواء كان الرفض صراحة أو ضمنياً أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
- 6. تقوم اللّجان الإشرافية بتعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة وفقاً لما سلف بيانه وتعتبر هذه الجداول نهائية ولا يجوز إدخال أي تعديلات عليها، ولا توجد أي استثناءات.







عملية الانتخاب

أولاً: وقت الانتخاب:

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم وير غبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غير هم. وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للانتخاب، أعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

ثانياً: مقار الانتخاب:

تتم عملية الانتخاب في اللجان الفرعية والعامة للاقتراع والفرز التالية: اللجان الفرعية:

	Proceedings of the Process of the Pr			
محافظة العاصمة				
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة		
320 319 318 317 310 309 308 307 346 344 323 322 321	مدرسة رابعة العدوية الإبتدائية للبنات.	1		
(312 (311 (306 (305 (304 (303 (302 (301 (356 (354 (353 (351 (316 (315 (314 (313 357	مدرسة حطين الإبتدائية للبنين.	2		
422 414 412 410 408 406 404 402 438 436 434 432 430 428 426 424 592	مدرسة السنابس الإعدادية للبنات.	3		
337	مدرسة أم الحصم الإبتدائية للبنين	4		
359 358 334 332 331 330 329 328 364 363 362 361 360	مدرسة حليمة السعدية الإعدادية للبنات.	5		
411 407 405 369 368 367 366 365 707 705 701 425 423 421 419 413 711 713	نادي الاتحاد الرياضي.	6		
816 ،733 ،729 ،721 ،709	مدرسة الوفاء الثانوية للبنات.	7		
605 604 603 602 601 382 381 380 606	مدرسة سترة الإبتدائية للبنات.	8		
634 633 624 623 611 609 608 607	مدرسة غرناطة الإبتدائية للبنات.	9		
815	مدرسة التعاون الثانوية للبنين.	10		







محافظة المحرق			
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة	
229	معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتيكنولوجيا.	1	
222	مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات.	2	
227	مدرسة المحرق الثانوية للبنات.	3	
·216 ·215 ·214 ·213 ·212 ·211 ·207 217	مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين.	4	
	مدرسة رقيه الابتدائية للبنات.	5	
237	مدرسة الدير الإبتدائية الإعدادية للبنات.	6	
·246 ·245 ·244 ·243 ·242 ·241 ·240 248 ·247	مدرسة الخوارزمي الإبتدائية للبنين	7	
107 ·106 ·105 ·104 ·103 ·102 ·101 ·115 ·113 ·111 ·111 ·110 ·109 ·108 128 ·121 ·119 ·118 ·117 ·116	مدرسة الحد الثانوية للبنات.	8	







المحافظة الشمالية			
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة	
\$502 \$460 \$458 \$456 \$454 \$450 \$444\$ \$522 \$520 \$518 \$514 \$508 \$506 \$504 \$536 \$530 \$528 \$526 \$524\$	مدرسة كرانة الإبتدائية للبنات.	1	
542 ·541 ·540 ·539 ·538 ·537 ·531·586 ·583 ·584 ·582 ·580 ·544 ·543590 ·588	مدرسة جابر بن حيان الإبتدائية للبنين.	2	
 561 (559 (557 (555 (553 (552 (550 (591 (589 (585 (581 (587 (569 (565 (1006 (1004 (1003 (1002 (1001 1095 (1089 (1010 (1009 (100) (1009 (100))))))))))))))))))))))))))))) <!--</td--><td>مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الإبتدائية الإعدادية للبنين.</td><td>3</td>	مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الإبتدائية الإعدادية للبنين.	3	
455 447 441 439 435 433 431 714 712 708 706 704 702 457 744	مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين.	4	
473 471 469 465 463 453 449 509 507 505 481 479 477 475 527 525 523 521 517 515 513 533 529	مدرسة سار الإبتدائية للبنين.	5	
742	مدرسة عالي الإبتدائية للبنين.	6	
\$577 \cdot 575 \cdot 571 \cdot 551 \cdot 549 \cdot 547 \cdot 545 \cdot 762 \cdot 760 \cdot 758 \cdot 756 \cdot 754 \cdot 752 \cdot 579 \dagger 1012 \cdot 1019 \cdot 1014 \cdot 1012	مدرسة سار الثانوية للبنات.	7	
1206 ،1204 ،1203 ،1016	مدرسة مدينة حمد الإبتدائية للبنين	8	
1210 ،1209 ،1207 ،1205	مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات.	9	
1218 ،1214 ،1212 ،1208	مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات.	10	
1216 ،1215 ،1213 ،1211 ،1046	مدرسة ابن طفيل الإبتدائية للبنين.	11	
	مدرسة المالكية الإعدادية للبنات.	12	







المحافظة الجنوبية			
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة	
6805 6804 6803 6802 6801 6720 6718 810 6808 6807 6806	مدرسة مدينة عيسى الإبتدائية للبنين.	1	
841 ،840 ،814 ،813 ،812 ،809	مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات.	2	
941	مدرسة الإمام مالك بن أنس الإبتدائية للبنين.	3	
939 ،931 ،929 ،646 ،645 ،643	مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات.	4	
927 ،925 ،910 ،905 ،903 ،901	مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين.	5	
6919 6918 6917 6916 6915 6914 6913 923 6921	مدرسة عقبة بن نافع الإبتدائية للبنين.	6	
6912 6908 6906 6904 6902 6748 6746 932 6930 6928 6926 6924 6920	مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات.	7	
6907 636 635 616 615 614 613 6948 6946 6945 6943 6942 6911 6909 6955 6954 6953 6952 6951 6950 6949 6982 6981 6965 6960 6959 6958 6957 985 6983	مدرسة الرفاع الشرقي الإبتدائية للبنات.	8	
1051 1048 986 976 947 944 1057 1056 1055 1054 1052 1064 1063 1062 1061 1058 1099 1070 1069 1068 1067	مدرسة الزلاق الإبتدائية الإعدادية للبنات.	9	
6989 6988 6987 6973 6971 6967 6961 61102 61101 6999 6998 6997 6995 61108 61107 61106 61104 61103 61113 61112 61111 61110	درة البحرين.	10	







اللجان العامة:


مجمع السيف التجاري.	اللجنة الأولى ومقرها:
المعهد الديني.	اللجنة الثانية ومقرها:
مجمع سترة التجاري.	اللجنة الثالثة ومقرها:
مدرسة الحد الإعدادية للبنات.	اللجنة الرابعة ومقرها:
مطار البحرين الدولي.	اللجنة الخامسة ومقرها:
جسر الملك فهد.	اللجنة السادسة ومقرها:
مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين.	اللجنة السابعة ومقرها:
صالة وزارة التربية والتعليم.	اللجنة الثامنة ومقرها:
مدرسة وادي السيل الإبتدائية الإعدادية للبنين.	اللجنة التاسعة ومقرها:
نادي عوالي.	اللجنة العاشرة ومقرها:
حلبة البحرين الدولية (الصخير).	اللجنة الحادية عشرة ومقرها:
مدرسة عسكر الإبتدائية الإعدادية للبنين.	اللجنة الثانية عشرة ومقرها:
جامعة البحرين.	اللجنة الثالثة عشرة ومقرها:
نادي المحرق الرياضي.	اللجنة الرابعة عشرة ومقرها:







ثالثاً: كيفية التصويت في الانتخابات:







- 1. يجب على الناخب عند الإدلاء بصوته إحضار جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد (الإفادة التي ستصدرها شئون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توافر الجواز) وبطاقة الهوية.
- 2. يكون لمركز الاقتراع مدخل أو مدخلان _ بحسب المركز _ يتم من خلاله الالتزام بنظام الدخول من الباب المخصص للدخول.
- 3. يصطف الناخبون عند المدخل، على شكل مسارات، ثم يتوجهون إلى طاولات مدققي البيانات، وسيتم تخصيص أحد المسارات للنساء فقط، وتشرف على تنظيمه إحدى المنظمات، كما سيتم تخصيص أحد المسارات لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وسيتواجد مطبقات للتحقق من هوية النساء المنقبات، ومساعد لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 4. يتولى مدققي البيانات التحقق من هوية الناخبين ووجود أسمائهم في جدول الناخبين، ويسلم مدقق البيانات الناخب أوراق الاقتراع، ويرشده إلى كبائن الاقتراع.
- 5. يقوم النّاخب بالتصويت بخصوصية تامة في كبائن الاقتراع، من خلال التأشير على ورقة الاقتراع بوضع علامة (\sqrt) في الدائرة التي بالقرب من صورة مرشحه على ورقتي الاقتراع النيابي والبلدي.
- 6. يبدى من لا يعرف القراءة أو الكتابة أو كأن من ذوي الاحتياجات الخاصة من الناخبين الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك.
- 7. بعد أن يدلي الناخب بصوته على ورقة الاقتراع يقوم المنظم بإرشاده إلى صناديق الاقتراع، وسيتواجد ملاحظ عند صناديق الاقتراع للتأكد من قيام كل ناخب بوضع ورقة الاقتراع المناسبة في صندوق الاقتراع المناسب، على النحو التالى:
 - صناديق أوراق الاقتراع النيابي ذات الأغطية الحمراء.
 - صناديق أوراق الاقتراع البلدي ذات الأغطية الخضراء.
- 8. يوَجه المنظم الناخبين إلى مخرج القاعة ويتأكد من مرور الناخبين من الجهاز الأمنى قبل خروجهم من الباب المخصص للخروج.







رابعاً: حالات بطلان الصوت الانتخابي:

يعتبر الصوت باطلاً في أي من الحالات التالية:

- 1. إذا كان الرأي المبدى في ورقة الاقتراع معلقاً على شرط.
- 2. اختيار أكثر من العدد المطلوب انتخابه من بين المرشحين بمراعاة أن المطلوب انتخابه مرشح واحد عن كل دائرة انتخابية.
 - 3. عدم اختيار أحد من المرشحين.
 - 4. إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك.
- 5. كتابة الناخب السمه على ورقة االقتراع أو وضع أي إشارة أو علامة أخرى تشير إلى شخصيته أو تدل عليه.

خامساً: التصويت في الخارج:

لكل مواطن مقيد في جداول الانتخاب وتواجد في الخارج أن يصوت في انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك في مقار السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين في الخارج.

ويمكن الاطلاع على قرار وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين من خلال الموقع الالكتروني للانتخابات www.vote.bh.

كما يمكن الاطلاع على مقار السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين في الخارج على الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.





سادساً: فرز الأصوات وإعلان النتيجة:

فرز الأصوات:

- 1. بعد أن تنتهي عملية الاقتراع، تبدأ لجان الاقتراع والفرز بعملية الفرز في مركز الاقتراع ذاته.
 - 2. يجوز لكل مرشح أو وكيله أن يحضر عملية الفرز.
- 3. تقوم اللجنة بفرز الأصوات وحصر ما ناله كل مرشح منها، وتراعي اللجنة عند فرز الأصوات الحالات التي يعتبر فيها أن صوت الناخب باطلاً.
- 4. يتعين الانتباه إلى أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز لا يتسنى له معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا يملك الإعلان عنه، بحسبان أن هذا الأمر يرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة واللجان الخارجية، وهو ما تملكه اللجان الإشرافية.

إعلان النتائج:

- 1. يشترط لفوز المرشح بعضوية مجلس النواب والمجلس البلدي، أن يحصل على الأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.
- 2. تقوم اللّجان الإشرافية في كل محافظة بمراجعة محاضر لّجان الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع التي تردها من مختلف اللجان الفرعية واللجان العامة واللجان الخارجية، وتتولى تجميع نتائج الفرز، ثم يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات.
- 3. تتولى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.







سابعاً: الإشراف على مراكز الاقتراع والفرز:

حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام.

ويكون لرؤساء اللّجان المنصوص عليها في القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

ثامناً: حقوق الناخب وواجباته:

حقوق الناخب:

- 1. الحق في الاعتراض على جداول الناخبين.
- 2. الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً.
- الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات واختيار من يريد من المرشحين بحرية تامة.
- 4. الحق في الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بحقه في الانتخاب لأي جهة كانت، فلا يجوز سؤاله عن المرشح الذي يرغب في انتخابه.
- 5. الحق في عدم تعرضه لدعاية انتخابية غير سليمة، سواء من حيث الأسلوب أو الوقت أو المكان.
 - 6. الحق في عدم التأثير على اختياراته عن طريق الهدايا العينية أو المادية.
- 7. الحق في الحصول على المساعدة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز في يوم الانتخاب إذا كان لا يستطيع التصويت بنفسه.







واجبات الناخب:

- 1. أن يحرص على الإدلاء بصوته، فلا يفرط فيه، وعليه أن يحث غيره من الناخبين على المشاركة في الانتخابات باعتبار أن الحق في الانتخاب هو حق دستوري و هو واجب وطنى تقتضيه المصلحة العامة.
- 2. أن يحرص على اختيار من يمثله بموضوعية وحكمة بعيداً عن الأهواء الشخصية، فعليه أن يختار أصلح المرشحين لتمثيل المواطنين في مجلس النواب والمجالس البلدية والقادرين على ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والبلدية والرقابية بكفاءة وفاعلية.
 - 3. أن يصل إلى مركز الانتخاب خلال الوقت المحدد في يوم الانتخاب.
- 4. أن يحمل معه جواز سفره أو أي مستند رسمي معتمد (الإفادة التي ستصدرها شئون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توافر الجواز) وبطاقة الهوية عند ذهابه للتصويت.
- 5. أن يمتنع عن إتيان الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية أو تعوق الآخرين
 من الإدلاء بأصواتهم أو تخالف القوانين الانتخابية.
 - 6. أن يمتنع عن القيام بالدعاية الانتخابية لأي مرشح داخل مراكز الاقتراع.
 - 7. أن يمتنع عن استخدام كل ما من شأنه التأثير على تصويت غيره من الناخبين.
- 8. أن يتعامل مع العاملين بمركز الاقتراع بالاحترام الواجب، وأن ينفذ تعليماتهم.
- 9. أن يخرج من مركز الانتخاب بعد إدلاً به بصوته مباشرة، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً لأحد المرشحين.







تاسعاً: الجرائم الانتخابية:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1. أورد بياناً كاذباً وهو عالمٌ بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمَّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون.
- 2. زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
- 3. أعطى صوته في الانتخاب و هو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
- 4. أخلَّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- 5. استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- 6. أهان أية لجنة من اللجان المنصوص في القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها
- 7. نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.







الفهرس

2	مقدمة
	المسائل السابقة لعملية الانتخاب:
3	أو لاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب
	ثانياً: شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية
	ثالثاً: جداول الناخبين
5	رابعاً: عرض جداول الناخبين
5	خامساً: التأكد من وجود الاسم في جداول الناخبين
5	سادساً: الاعتراض على جداول الناخبين
7	عملية الانتخاب:
7	أو لاً: وقت الانتخاب
7	ثانياً: مقار الانتخاب
12	ثالثاً: كيفية التصويت في الانتخابات
14	رابعاً: حالات بطلان الصوت الانتخابي
14	خامساً: التصويت في الخارج
15	سادساً: فرز الأصوات وإعلان النتيجة
16	سابعاً: الإشراف على مراكز الاقتراع والفرز
16	ثامناً: حقوق الناخب وواجباته
18	تاسعاً: الجرائم الانتخابية



ميئة التشريع والإفتاء القانونيت

Legislation & Legal Opinion Commission

#نلبي _ الواجب

WWW.VOTE.BH

إعداد اللجنة القانونية للانتخابات 2018







